

عمدة القاري

وليس بمجاز فإن قلت لم لا يكون مجازاً من باب إطلاق المألوم وإرادة اللام إذ الملازمة في الكناية لا بد أن تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير فإن قلتالكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون إلا للكافر وإلا فلا تصح الكناية أيضاً وإنما قلنا إن المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية أن يكبه ا[] في النار مخافة من كفره الذي يؤديه إلى كب ا[] إياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله إني لأعطي الرجل أي تألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط والتقدير أنا أعطي من في إيمانه ضعف لأنني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه ا[] تعالى في النار كأنه أشار إلى المؤلفة أو إلى من إذ منع نسب الرسول إلى البخل وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد B في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فنبهه النبي بأمرين أحدهما نبهه على الحكمة في إعطاء أولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لانه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والآخر نبهه على أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فإن قلت كيف لم يقبل النبي شهادة مثل سعد B لجعيل بالإيمان قلت قوله فوا[] إني لأراه مؤمناً لم يخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلماذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على أنه قبل قوله فيه وهو قوله E يا سعد إني لأعطي الرجل الخ ومما يدل على ذلك ما روي في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناده صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر B أن رسول ا[] قال له كيف ترى جعيلاً قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال فجعيل خير من ملأ الأرض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل B عند النبي فإذا كان الأمر كذلك علم أن حرمانه وإعطاء غيره كان لمصلحة التأليف .

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الأول فيه جواز الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم الثاني فيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد إذا لم يؤد إلى مفسدة الثالث فيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع الرابع فيه أن الإمام يصرف الأموال في مصالح

المسلمين الأهم فالأهم الخامس فيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة السادس فيه أنه ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين له عذره في ردها السابع فيه أن المفضل ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل الثامن فيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة التاسع فيه أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضي فيه حجة لمن يقول بجواز قوله أنا مؤمن من غير استثناء ورد على من أباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة Bهم إلى يومنا هذا وكل قول إذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن أخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ وإلى التوسعة في القولين ذهب الأوزاعي وغيره وهو قول أهل التحقيق نظرا إلى ما قدمناه ورفعنا للخلاف العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال أحدها قول مالك كما ذكره عنه وقال الشافعي هي أن يسبق لسانه إلى اليمين من غير أن يقصد اليمين كقول الإنسان لا والله وبلى والله واستدل بما روي عن عائشة Bها مرفوعا إن لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله وحكى ذلك محمد عن أبي حنيفة Bه وأما المشهور عند أصحابنا أن لغو اليمين هو الحلف على أمر يظنه كما قال والحال أنه خلافه